

السرائر

[52] المال المتروك يستحقه الوارث عن الميت، لا عن المشهود عليه به، والدية لا يستحقها الوارث عن الميت، بل عن المشهود عليه، لأنها ليس بمال للميت حتى يستحق عنه، ولو لا الدليل في دية الخطأ، ودية العمد شبيه الخطأ لما كان كذلك. ثم قال شيخنا أيضا في مبسوطه: وإذا وجد الرجل قتيلا في داره، وفي الدار عبد المقتول، كان لوثا على العبد، وللورثة أن يقسموا، أو يثبتوا القتل على العبد، ويكون فائدته، أن يملكوا قتله عندنا، إن كان عمدا، قال رحمه الله: وفيه فائدة أخرى، وهي أن الجناية إذا ثبتت، تعلق أرشها برقبته، فربما كان رهنا، فإذا مات كان للوارث أن يقدم حق الجناية على حق الرهن، فإذا كانت فيه فائدة، كان لهم أن يقسموا، هذا آخر كلامه رحمه الله (1). فلو كان الدين الذي على المقتول عمدا محضا، يمنع (2) الورثة من القود، لما قال ذلك، وقال أيضا في الجزء الثاني من المبسوط، في كتاب التفليس: وإذا جنى على المفلس، فلا يخلو من أحد أمرين، إما أن تكون جناية عمدا، أو خطأ، فإن كانت خطأ، توجب الأرش، فإنه قد استحق الأرش، وتعلق به حق الغرماء، ف يأخذه، ويقسمه بينهم، وإن كانت الجناية عمدا توجب القصاص، فإنه مخير بين أن يقتص (3)، وبين أن يعدل عن القصاص إلى الأرش، إذا بذل له الجاني، وليس للغرماء أن يجبروه على الأرش (4). قال محمد بن إدريس: فإذا مات، ورث وارثه ما كان يستحقه من القصاص، لأنه لا خلاف في أن الوارث يستحق ما كان يستحقه مورثه، من جميع الحقوق، فمن منع (5) ذلك يحتاج إلى دليل. وإذا تبرع انسان بضمان الدين عن الميت، في حال حياته، أو بعد وفاته، _____ (1) المبسوط: كتاب القسامة. (2) من هنا وقع سقط في نسخة " ق " قريب ثلاث صفحات. (3) ل: أن يقصه. (4) المبسوط: كتاب التفليس، ج 2. (5) ل: فن أنكر.